.

قال في الفروع وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .

وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم من الأصحاب .

وعنه يتعين الجلد بالسوط .

وقيل يضرب بمائة شمراخ قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ يضربه به ضربة واحدة .

فائدة يؤخر شارب الخمر حتى يصحو نص عليه وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد في حال سكره فقال بن نصر ا في حواشي الفروع الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد انتهى .

قلت الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط وإلا فلا انتهى .

وقال أيضا الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه لا يضمنه .

قلت الصواب أنه يضمنه إذا قلنا لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف .

تنبيه قوله وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعاية وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف فهدر في الأصح .

ومراد المصنف وغيره إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا يلزمه التأخير وجلده فمات ضمنه كما تقدم .

قوله وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه أو نصف الدية على وجهين